سلطة ولي الأمر في الفتوى

بحث محكم

د/ إبراهيم بن محمد بن حسن السهلي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقه في دينه من أراد به خيراً، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه صلاة دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الأطهار، وعلى أصحابه الأخيار، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً..

أما بعد: فإنّ الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة، ولها منزلة في الدين عظيمة، فهي إخبار عن رب العالمين، وبيان لدينه، وحكمه، وشرعه، وقد تولاها الله بنفسه، كما قال سبحانه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[2].

وتولاها رسوله ﷺ في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، والبلاغ الذي أمر به ﷺ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[3].

وقال جل شأنه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] ثم بعد مماته تولاها الراسخون في العلم، وأهل الذكر من أمته من خلفائه، وصحابته -رضوان الله عليهم- والتابعين لهم إلى يوم الدين، وهؤلاء العالمين هم الذين أمر الله بالرجوع إليهم في الفتوى، والسؤال، عند عدم العلم، أو الاستشكال، أو الخلاف، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[6].

---

(١) من الآية: (١٢٧) من سورة النساء.
(٢) من الآية: (١٧٦) من سورة النساء.
(٣) من الآية: (٦٧) من سورة المائدة.
(٤) من الآية: (٤٤) من سورة النحل.
(٥) الآية: (٤٣) من سورة النحل.
(٦) الآية: (٨٣) من سورة النساء.

وسلطة الفتوى منحها الله للعلماء، واختصهم بها من بين خلقه، فهم الموقعون عن رب العالمين، وعن رسوله الأمين ﷺ، وهم الذين لهم حق البيان والفتوى..

كما أنّ الله منح ولاة أمور المسلمين سلطةً وحكما، وأوجب لهم الطاعة في غير معصية.

وقد تجتمع لولي الأمر سلطة الفتوى، والإمامة، وغيرها من السلطات، كالقضاء، والحسبة.. فيجمعها الله كلها، أو بعضها لمن يشاء من خلقه، كما اجتمعت للنبي ﷺ، واجتمع جلها في خلفائه الأربعة، واجتمع بعضها في أهل الإمامة للدين والدنيا من أمة محمد ﷺ، كما في ولاة الأمر العلماء.

وقد يكون ولي الأمر من غير أهل العلم والفتوى، إما لتغلبه على الحكم، أو لوصوله إلى الحكم بالاستخلاف، أو لغير ذلك، فهل لمثل هؤلاء من الولاة أن يتدخل في الفتوى؟ وهل لولي الأمر أن يختار فتوى يلزم بها الناس، أو يقيد الفتوى بجهة معينة؟

هذا ما سنحاول بحثه والجواب عنه إن شاء الله تعالى.

ولذا قد رأيت أن أكتب في هذا الموضوع المهم، ألا وهو: «سلطة ولي الأمر في الفتوى» ومما شجعني على كتابة هذا البحث: أنّه لم يبحث من قبل حسب اطلاعي، ونظراً لما يشهده العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة من الاهتمام الكبير بمفهوم الفتوى، وفقهها، وضوابطها، وقيام مؤسسات علمية، وكراسي بحثية[1] تعنى بالفتوى، وتكاثرت الدراسات، والأبحاث، والمؤتمرات التي تولي عنايةً فائقةً لإعادة الاعتبار لهذا المفهوم الإسلامي الأصيل، وكان من ضمن ذلك المؤتمر الذي دعت إليه جامعة القصيم بعنوان: «الفتوى واستشراف المستقبل» فأحببت أن أشارك بهذا البحث المتواضع.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، ويتقبله، ويعين على إنجازه بصدق النية فيه، ويسهله، وهو المجازي على مودعات السرائر، وخفيات الضمائر.

وقد طرقت هذا الموضوع مع كثره العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية،

(١) على سبيل المثال: يوجد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كرسي سماحة الشخ محمد بن إبراهيم للفتوى وضوابطها.

وتكاثر الخواطر النفسانية، وضيق الوقت عن فراغ البال لمثل هذا المهم، والله المستعان، هو حسبي، ونعم الوكيل، عليه توكلت وإليه أنيب، وما توفيقي إلا بالله سبحانه.

- خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة «متضمنة لأهمية البحث، وسبب اختياره» وخطةٍ، ومنهجي فيه، ثم يأتي من بعد ذلك: تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: ويشتمل على بيان مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: سلطة الفتوى في الدولة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية ونفوذ الفتوى في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: أثر الفتوى على السلطة السياسية.

المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد سلطة للفتوى.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفتوى.

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى العلماء المعاصرين، في قضايا السياسة الشرعية.

- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه، فجمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، واجتهدت في إخراج البحث بطريقة علمية مبسطة للقارئ، معتمدا على الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء، وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، وخرجت الأحاديث الواردة في البحث، ووضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة، ووضعت له خاتمة، وفهارس.

- التمهيد:

في هذا المدخل سأعرض لبيان مفهوم عنوان البحث بإيجاز، فأبين مفهوم السلطة، والفتوى، وولي الأمر، وذلك وفق الترقيم التالي:

أولا: تعريف السلطة:

١- السلطة في اللغة:

السُّلْطَةُ في اللغة: تدور معانيها حول: القوة، والسيطرة، والتحكم، والقهر[١].

والسُّلْطان: الحجّة والبرهان، وإنما سمي سلطانا لأنه حجة من حجج الله في أرضه[٢].

وسلطه: أطلق السلطان والقدرة له، وتَسَلَّطَ عليه: تحكم، وتمكن، وسيطر، وسلطه عليه: مكنه منه، وحكمه فيه[٣].

٢- السلطة في الاصطلاح:

السلطة بمعناها المراد في البحث، وبالمعنى العام تأتي مرادفة للولاية، إلا أنّ الولاية هي المصطلح المتداول والأشهر بين الفقهاء، لذا سأعرف بالولاية، ومن ثم أعرف بالسلطة:

فالولاية هي: سلطة شرعية لشخص في تدبير شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد، أو جماعة[٤].

تعريف آخر: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري: ٤/ ٢٧٠، تاج العروس: ١٩/ ٣٧٧، لسان العرب: ٧/ ٣٢٠، المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٣.

(٢) انظر: مختار الصحاح: ١/ ٣٢٧، لسان العرب: ٧/ ٣٢٠.

(٣) انظر: المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٣.

(٤) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز الحويطان، ضمن مجلة البيان السنة العاشرة: ١٤١٦هـ العدد: ٩٣/ الصفحة: ٢٨.

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص٣٥٨، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، يصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر: ١/ ٦٨١، فقه الأسرة، لأحمد علي ريان: ١/ ١٠٧، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٩٦، وبدائع الصنائع: ٥/ ١٥٢.

ومن خلال مفهوم الولاية يمكن أن نتعرف على مفهوم السلطة، ونستطيع تعريف كل مصطلح منهما بالآخر، وإذا أُستبدلت كلمة "السلطة" الواردة في تعريف الولاية بكلمة "ولاية" فهو أولى؛ حتى لا يقع الدور.

وعلى هذا نستطيع تعريف السلطة بأنها: ولاية شرعية لشخص في تدبير شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد، أو جماعة.

وأما السلطة فهي مصطلح يتداوله المتأخرون، وقد عرفت بأنها:

الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي، يقبله أعضاء المجتمع بوصفه شرعياً، ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته [١].

ويمكن أن نعرفها بأنها: القدرة على تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام [٢].

ثانياً: تعريف الفتوى:

١- التعريف اللغوي:

الفَتوَى في اللغة: اسم الفعل (أفتى)، والمصدر الإفتاء، ويدور معناها اللغوي حول: الإبانة، والتوضيح، والتفسير.

يقال: أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته رأيه في المسألة، والاستفتاء طلب الجواب عن الأمر المشكل، وأفتى في الرؤيا: فسرها، والجمع: الفتاوَى، والفتاوِي.

ويقال: أنّ أصل الفتوى من الفتي، وهو الشاب القوي الحدث، فكأنّ المفتي يقوي ما أبهم ببيانه وقوته العلمية، والمفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس، عن علم واجتهاد [٣].

---

(١) انظر: علم الاجتماع السياسي للدكتور: إحسان محمد الحسن: ص٨٨-٨٩، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٦م. الفكر الاجتماعي والسياسي لحسن البنا، دراسة تحليلية في علم الاجتماع السياسي، لحمدان رمضان محمد، ومحمد محمود أحمد، ص: ٧، المبادىء الإدارية من سورة الإسراء، الكهف، مريم، لهناء يماني: ص: ٣٦.

(٢) انظر: السلطة التقديرية للقاضي، للدكتور: محمود بركات: ١/٧٧.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/٤٧٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٢، المعجم الوسيط: ٢/ ٦٧٣، لسان العرب: ١٥/١٤٧، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/١٦٧١.

٢- الفتوى في الاصطلاح:

عرفت الفتوى أو الإفتاء بتعريفات عدة يجدها الباحث مبسوطة في مظانها، وحسبنا من التعاريف ما يقرب المعنى ويخدم موضوع البحث.

ولعل من أحسن هذه التعريفات -في نظري- تعريف المالكية، وهو: الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام[١].

وقولهم في التعريف: «من غير إلزام» قيد للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه به، أما القاضي يظهر الحق، ويلزم به، ويمضيه بين الناس ولو جبراً[٢].

ثالثاً: ولي الأمر:

المقصود بولي الأمر في البحث: ولي أمر المسلمين، ويطلق عليه عدة مسميات منها: الخليفة، وأمير المؤمنين، وإمام المسلمين، والإمام الأعظم، والحاكم، والسلطان، والرئيس...

ويمكن أن نعرف ولي الأمر بأنه: القائم بخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٣].

أو نقول في وصفه: هو من يحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.

فولي الأمر القائم بالإمامة هو في الحقيقة: خليفة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٤].

وقيل في تعريفه: من له استحقاق تصرف عام على الأنام[٥].

وولي الأمر هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة، وتعمل تحت ولايته وإمامته؛ لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

---

(١) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الشهير بشرح ميارة: ٧/١، القاموس الفقهي، لأبي حبيب: ٢٨١/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان: ص: ١٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٣/١، «بتصرف».

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون: ١٩١/١. «بتصرف».

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: ٩٢/١، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٣٤٠/٢. «بتصرف»
قال ابن عابدين في شرح التعريف: «..على الأنام» أي: على الخلق، وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفه، ولا بعام إذ المتعارف أن يقال عام بكذا لا عليه..
وخرج بقيد العموم مثل القضاء والإمارة. ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرف، إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق.

المبحث الأول

سلطة الفتوى في الدولة الإسلامية:

للفتوى سلطة كبيرة وواسعة في الدولة الإسلامية، فهي لا تقف عند فرد بعينه، أو قضية خاصة، أو تتعلق بمجموعة أفراد فحسب، بل تتعدى إلى جميع شؤون الحياة الدينية، والدنيوية، والاجتماعية، والسياسية، والسلمية، والحربية، والفكرية، شأنها شأن الشريعة الشاملة لكل جوانب الحياة، وقد يكون للفتوى تأثيرا على الأمة بأسرها، وما ذلك إلا لأنها في الحقيقة بيان لحكم الشرع بالدليل، ورجوع لحكم الله ورسوله ﷺ، وهذا هو شأن الفتوى، العموم، والشمول.. وفي هذا المبحث سنتحدث عن أهمية الفتوى، ونفوذها، وأثرها على السلطة السياسية في الدولة الإسلامية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية ونفوذ الفتوى في المجتمع المسلم

الفتوى شأنها عظيم، وأهميتها كبيرة، ونفوذها وسلطانها واسع في المجتمع المسلم، وسأجمل ما يدل على أهميتها أولاً ثم أبين نفوذها ثانياً:

أولاً: أهمية الفتوى:

تتبين أهمية الفتوى، وعظم مقامها، وعلو شأنها، في النقاط التالية:

١- أنّ اللّه تعالى بيّن بعض الأحكام بلفظ الفتوى، وتولى الإفتاء فيها بنفسه سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2]. الآية.

---

(١) الآية: (١٢٧) من سورة النساء.

(٢) من الآية: (١٧٦) من سورة النساء.

٢- أنّ النبي ﷺ كان يفتي، ويجيب على الأسئلة التي توجه إليه، وذلك يعتبر من ضمن البيان والتبليغ الذي أمره الله به، ومن ذلك: ما روت عائشة رضي الله عنها: قالت هند بنت عتبة، أم معاوية t لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[١].

وفتاوى النبي ﷺ كثيرة مشهورة، وفتاوي النبي ﷺ تشريع لأمته، يجب الأخذ بها والحكم بها وعدم الإفتاء بخلافها، ولذلك كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال، مخافة أن يكون سببا في إلزام الأمة بحكم[٢].

٣- أنّ المفتي وارث للنبي ﷺ في بيان الأحكام للأنام، وقائم مقامه، وقد خلف النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم جيلا بعد جيل.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي، ففي الحديث: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم"[٣].

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ (بلغوا عني ولو آية..)[٤].

والثالث: أنّ المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق..

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٢١١) ٣/ ٧٩، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٤) ٣/١٣٣٨.

(٢) ومن ذلك قول النبي ﷺ: **(إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته) رواه البخاري: ٩/٩٥، ومسلم: ٤/١٨٣١.**
وقوله ﷺ: (ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ولكن ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم). رواه الإمام أحمد، في مسنده بلفظه: ١٦/١٧٩، وأصله في الصحيحين.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤١) ٣/٣١٧، والترمذي (٢٦٨٢) ٥/٤٢، وابن ماجه (٢٢٣) ١/٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٢/١٠٧٩. عن أبي الدرداء t.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٦١) ٤/١٧٠.

وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ﷺ[1].. أ.هـ.

٤- أنّ المفتي يفتي عن الله، ويفتي بشرع الله، ويخبر بحكم الله ورسوله ﷺ، وكفى بهذه المنزلة دليلا على فضل وخطر الفتوى.

يقول الإمام القرافي: رحمه الله تعالى عن المفتي بأنه: «ترجمان عن الله تعالى»[2].

واعتبر الإمام ابن القيم رحمه الله: المفتي موقّعاً عن الله تعالى فيما يُفتي به، فقال في مقدمة كتابه الشهير «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به..[3].

وقال ابن المنكدر: إنّ العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم[4].

٥- أنّ الفتوى من فروض الكفايات على عموم الأمة، وقد تكون فرضا عينيا على العالم المؤهل إذا لم يوجد غيره، والأدلة على ذلك كثيرة معلومة[5].

---

(١) انظر: الموافقات: ٥/٢٥٣، وما بعدها. باختصار.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص: ٤٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٩.

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: ١/٧٤، والمصدر السابق: ٢/١٢٨.

(٥) ومن ذلك: ١- قال السيوطي في كتاب آداب الفتيا: باب وجوب الفتيا على من يتأهل لذلك وتحريم أخذ العوض عنه» أخرج الشيخان عن أبي هريرة t **قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وإنه لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا :** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ .. ﴾ **إلى قوله:** (الرحيم) [البقرة: ١٥٩].
٢/ **وقوله تعالى:** ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
٣/ **وقال ﷺ للصحابة الذين أفتوا الرجل الذي أصابه احتلام بالاغتسال، فاغتسل فمات، قال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال) رواه أبو داود في "سننه" (١/٩٣) برقم (٣٣٦)، وابن ماجه في "سننه" (١/١٨٩) برقم (٥٧٢)، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (٢/٨٠٤) برقم (٤٣٦٢، ٤٣٦٣).**
٤/ **وقال ﷺ (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه الترمذي (٢٦٤٩) ٥/٢٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: حديث حسن، والأدلة في الباب كثيرة.**

ولا بد أن يوجد في المسلمين من يقوم بالفتوى، ويبين للناس أحكام دينهم فيما يعرض لهم، ولا يُحْسِنُ ذلك إلا العلماء الربانيين.

ومعلوم أنّ ما كان من الواجبات، فله مزية وفضل، وكذلك من يقوم بالفتوى وهم العلماء في قيامهم بفرض كفائي عن الأمة دليل على فضلهم، وأجرهم.

٦- أنّ الفتوى بغير علم، من كبائر الذنوب، وقول على الله بغير علم، وكذب على الله ورسوله ﷺ، وفي هذا دليل على خطرها وعظيم شأنها.

وقد قرن الله سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم، بالشرك به، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

وهذا يشمل القول على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو شرائعه، فلا يحل لأحد أن يفتي بشيء حتى يعلم أن هذا هو شرع الله عز وجلّ، وحتى تكون عنده أداة ومَلكة يعرف بها ما دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحينئذ يفتي.

والمفتي معبّر عن الله عز وجل ومبلّغ عن رسول الله ﷺ، فإذا قال قولاً وهو لا يعلم؛ فإنه يكون قد قال على الله وعلى رسوله ﷺ، قولا بلا علم، وذلك موجب للعقوبة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وجاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)[٣].
ومعناه: أنّ كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانه؛ فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده[٤].

٧- وقد عرف السلف رضي الله عنهم للفتوى رفيع منزلتها، وعظيم مكانتها،

---

(١) الآية: (٣٣) من سورة الأعراف.
(٢) من الآية: (١٤٤) من سورة الأنعام.
(٣) رواه أبو داود برقم: (٣٦٥٧) ٣/٣٢١. وحسنه الألباني في صحيح الجامع: (٦٠٦٨) ٢/١٠٤٨.
(٤) انظر: فيض القدير للمناوي: ٦/٧٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري: ١/ ٣١٨.

فاستعظمـوا شأنها، وتهيبوا أمرها، وشعروا بعظم التبعـة فيها، بل كانوا يدرؤون الفتيا عـن أنفسهـم ما استطاعـوا، وكانـوا يتدافعون الفتـوى، ويسندوهـا إلى غيرهم، طلبا للسلامة والخلاص من تبعاتها.

فهاهو عمر الفاروق رضي الله عنه كان إذا حزبه أمر من أمور الفتوى جمع لها كبار الصحابة.

قـال الإمام أبو حصين عثمـان بن عاصم الأسدي (ت: ١٢٧هـ) إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر(١).

وقـال: عبد الرحمن بـن أبي ليلى رحمـه الله: لقد أدركت في هـذا المسجد عشرين ومائـة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)(٢).

وروي عـن ابـن مسعود، رضي الله عنه أنه قال: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه(٤).

وقـد نقل الإمام الدارمي في «السنن» في باب: «كراهية الفتيا» وباب «من هاب الفتيا» نصوصاً كثيرة في هذا الباب فليراجع(٥).

٨- وأخـيراً مما يدل على مكانـة الفتوى، وأهميتها، أنّ علمـاء المسلمين قد صنفوا المصنفـات في «أحكام الفتوى، وآدابهـا، ومسائلها، وآداب المفتـي، والمستفتي... وبيّنوا كثـيرا من المسائل والأحكام المتعلقة بالفتوى؛ ليعرف العالم منزلته قبل أن يفتي، وكيف

(١) انظـر: شـرح السنة للبغوي: ١/ ٣٠٥، أدب المفتي والمستفتـي: ١/ ٧٦، صفة الفتوى: ١/ ٧، كنز العمال: ١٠/ ٢٩٩. وروي عن الحسن والشعبي مثله.

(٢) رواه الدارمـي في سننـه: (١٣٧) ١/ ٢٤٨. وعلق عليه محققه (حسين سليم أسد) بالصحة. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٦/ ١١٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ١/ ١٧٧.

(٣) انظـر: جامـع بيان العلـم: ١/ ١٧٧، الفقيه والمتفقـه: ٢/ ١٩٨، أدب المفتي والمستفتـي لابن الصلاح: ١/ ٧٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٠٦، مجمع الزوائد: ١/ ١٨٣.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٦٤.

(٥) انظر: سنن الدارمي: ١/ ٢٤٨-٢٧٧. من الحديث: (١٢٣-١٩٠).

يفتي، ويعلم المستفتي أدب الاستفتاء، ولمن يستفتي، وحتى لا يتجرأ على «الفتيا» من ليس أهلا لها. فجزاهم الله عن المسلمين خيراً. ومن هذه المصنفات:

١. أدب المفتي والمستفتي، لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصَّيْمَري البصري (المتوفى سنة: ٣٨٦هـ)، وهو أول المصنفات في الفتوى وآدابها استقلالاً[١].

٢. الفقيه والمتفقه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)[٢].

٣. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)[٣].

٤. أدب المفتي والمستفتي، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (المتوفى سنة: ٦٤٣هـ)[٤].

٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)[٥].

٦. آداب الفتوى، والمفتي، والمستفتي، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)[٦].

---

(١) يقع في جزء صغير، وهو مختصر نافع، وينقل عنه النووي وابن الصلاح، كثيراً. ولم أقف على الكتاب. انظر: كشف الظنون: ١/١، هدية العارفين: ٦٣٣/١.

(٢) الكتاب مطبوع، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، في جزئين، الناشر: دار ابن الجوزي.

(٣) الكتاب مطبوع، حققه أبو الأشبال الزهيري، في مجلدين، طبع: دار ابن الجوزي، الرياض.

(٤) الكتاب مطبوع، حققه د. موفق عبد الله عبد القادر، في جزء واحد متوسط، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٥) الكتاب مطبوع، حققه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، ويقع في جزء واحد، طبعه: المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦) الكتاب مطبوع، حققه: بسام عبد الوهاب الجابي، في جزء صغير، الناشر: دار الفكر، دمشق.
وكتاب النووي رحمه الله مقتبس من كتاب أبي القاسم الصيمري، ثم الخطيب البغدادي، ثم الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح. قال النووي: «وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب.. آداب الفتوى: ١٣/١.

٧- إعـلام الموقعـين عن رب العالمـين، لمحمد بن أبي بكر بن أيـوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)[١].

ثانياً: نفوذ الفتوى في الدولة الإسلامية:

الفتـوى لهـا نفوذ نافـذ، وصدى واسع، وأثر كبـير في أوساط الدولـة الإسلامية، والمجتمع المسلـم، ولها قوتها الفاعلة في الأفراد والجماعات، وفي سائر المجالات، بل أنّ بعضـ الفتاوى سطـرت في السطور، وحفظت في الصدور، وبقيـت قرونا طويلة، فذهب المفتي، والمستفتي وبقيت الفتوى بين الناس[٢].

وفي تاريخنا المعاصر الكثير من النماذج لتلك الفتاوى، التي راجت، واشتهرت، وكان لهـا أثر ظاهـر وردة فعل في العالم الإسلامـي، سواء أكانت الفتـوى متعلقة بالعبادات، كتحديـد نسبـة الحجاج، وجـواز السعـي في المسعى العلـوي، أو بالمعامـلات، كالتأمين التجـاري والطبـي، أو في المجـال السياسي، كتكفير بعضـ الشخصيـات السياسية، أو الحركات، أو في غير ذلك من المجالات.

وإن كان قوة نفوذ الفتوى يتفاوت بتفاوت مكانة المفتي، وحال المتلقين، فبعض الفتاوى تنبذ ولا يعمل بها، وبعضها تعمل به الأمة بأسرها[٣].

وإنما تكتسب الفتـوى نفوذها، وقوتها، وسلطتها، بحسب العوامل والمؤثرات المحيطة بها، ويمكن إجمال المؤثرات في نفوذ الفتوى في الأمور التالية:

---

(١) الكتـاب مطبـوع، حققـه: محمد عبد السلام إبراهيـم، في أربعة مجلدات، طبـع: دار الكتب العلمية، بـيروت. وهـو من أجمع الكتب في موضوع الفتوى، وقـد استفاد مؤلفه رحمه الله من جهود من سبقه من العلماء، رحم الله الجميع.

(٢) ولو تأملنا كتب العلماء، وكتب التاريخ، لوجدنا كثيرا من هذه الفتاوى، ومنها على سبيل المثال: فتوى العز بـن عبـد السلام عندما اقترح السلطان قطز رحمه الله أن تفرض علـى الناس ضرائب لدعم الجيش، وملاقـاة التتار، واحتـاج إلى فتوى شرعية، لأن المسلمـين في دولة الإسلام لا يدفعـون سوى الزكاة، ولا يدفعها إلا القادر عليها، فأفتى العز بن عبد السلام، وقال: إذا طرق العدو البلاد وجب على العالم كلهم قتالهـم، وجاز أن يؤخذ من الرعية مـا يستعان به على جهازهم، بشرط: أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا مالكم من الممتلكات والآلات (أي يبيع الحكام والأمراء والوزراء ما يمتلكون ويقتصر كل منكم على فرسه وسلاحه، وتتساووا في ذلك أنتم والعامة).
وقبـل قطز رحمه الله كـلام الشيخ العز بن عبد السلام، وبدأ بنفسه، فبـاع كل ما يملك، وأمر الوزراء والأمـراء أن يفعلوا ذلك، فانصاع الجميع، وتم تجهيـز الجيش المسلم بالطريقة الشرعية. انظر: تأريخ الخلفاء، للسيوطي: ١/٣٣٤.

(٣) سيأتي في المبحث الثالث نماذج من هذه الفتاوى.

١- تمسك الدولة بالشريعة الإسلامية، وتطبيقها لأحكام الإسلام في جميع المجالات دون استثناء، وتمسك جميع طبقات المجتمع في الدولة الإسلامية، حكومة وشعباً بتعاليم الإسلام.

لأنه لا قيمة للفتوى في دولة أو مجتمع لا تطبق حكم الله ورسوله ﷺ، ولا تتحاكم إلى الكتاب والسنة، ولا تعظم حرمات الله، ولا تستمسك بتعاليم الشريعة الغراء، ولا تغار على الدين، وترغب عن الشريعة، وتستبدلها بالقوانين الوضعية، والأحكام العرفية..

وإنما الفتوى في الحقيقة بيان لحكم الله ورسوله ﷺ، وهي تكتسب نفوذها الحقيقي من سلطان الشريعة، ومكانة الدين في نفوس العباد، لأنها جزء منه.

فإذا ابتعدت الدولة عن الدين، وفقدت مشروعيتها، وحكمت في البلاد والعباد بغير ما أنزل الله، ضعفت الفتاوى، وضعف نفوذها وتأثيرها؛ لأن الرجوع ليس لمصدر قوتها ونفوذها، وإنما لأراء الحكام، أو القوانين البشرية الظالمة..

٢- مكانة العلماء، ومنزلتهم في الدولة، والمجتمع.

فكلما كانت منزلة العلماء في قلوب الحكام، والولاة، والأمراء، وسائر الناس محفوظة محروسة، وقام الناس بتوقير العلماء، وإجلالهم، وتقديرهم، واحترامهم، والتلقي عنهم، وأخذ العلم منهم، كانت الفتوى موقرة نافذة، وكلما ضعفت مكانة العلماء، وصغرت في نفوس الناس، وضعف تقدير العلماء، عند الحكام، وسووا بسائر العوام، والرعاع، فالفتوى تفقد نفوذها وقوتها.

ويرتبط بهذا السبب سلطان العلماء أنفسهم، فكلما كان العالم ربانيا، مجتهدا، راسخا في العلم، متصفا بصفات العلماء، سائرا على نهج السلف الصالح، لا تأخذه في الله لومة لائم.. وضع له القبول، وكان لفتاويه القبول عند العامة والخاصة.

ومن الفتاوى التي تدل على هذا النفوذ، وتدل على مكانة العلماء، فتوى الإمام العز بن عبد السلام[1] رحمه الله، بوجوب بيع أمراء الدولة الأيوبية في مصر «المماليك»

---

(١) هو الإمام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاة والشافعي مذهباً، يكنى بأبي محمد، ولقب بعدة ألقاب، بعز الدين، وشاع: العز بن عبد السلام، ولقب بسلطان العلماء، وشيخ الإسلام، فقيه، مجتهد، له مصنفات، مات بالقاهرة عام: ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/ ٢٠٩، رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر: ١/ ٢٣٩.

-مـع أنهم الحكام- لأنه لا يصح شرعًـا تصرفهم إلا إذا عتقوا؛ فحكم ببيعهم وإدخال أثمانهـم إلى بيـت مال المسلمـين، فلما حكم بذلـك غضبوا وغضب نجـم الدين أيوب -حاكـم مصـر في ذلك الوقت- وأغلظ عليـه، فقرر العز بن عبد السـلام، الرحيل عن مصـر فلحقه جميع الناس، وقالوا: إن خرج خرجنا، فلحق بـه نجم الدين في الطريق وترضاه، وطلب منه أن يعود وينفذ ما حكم به، فعاد وأنفذ ما أراد[1].

٣- قوة المجتمع الإيمانية، والعلمية، والثقافية:

الفتوى تتأثر قوة وضعفا بالمجتمع الذي تصدر فيه، فإذا كان المجتمع، مؤمناً، مسلماً لله، مستجيبـا لله ولرسولـه ﷺ، ملتزمـا بأحكـام الشريعـة، عالماً بوجـوب التحاكم للكتـاب والسنة، مدركاً لشمولية الإسـلام، وتحقيقه للعدل والمصلحـة، مسلّماً بوجوب الرجـوع للشريعة، ومن يمثلها "وهم العلمـاء" في كل الأمور، والمجالات، وفي كل صغيرة وكبـيرة، إما صراحة أـو مضموناً، وكان مجتمعاً متعلماً، مثقفـاً، فبقدر تحقق وحصول هـذه المسلمات بقدر مـا تكون للفتوى سلطة حيـث أنّ مجالها بهـذا التصور واسع غير محدود.

ويكفـي مثالا لهـذا المؤثر؛ أن مجتمع الصحابة رضـوان الله عليهم، عندما جاء أمر الله ورسولـه ﷺ بتحـريم الخمر، أوتحويـل القبلة، سارعوا بالاستجابـة، والتسليم، وقبول الأمر، وأراقوا الخمور، وتحولوا وهم في صلاتهم؛ لأنهم مجتمع مؤمن، مثالي.

(١) انظـر: طبقات الشافعيـة الكبرى للسبكـي: ٢١٦/٨-٢١٧، حسن المحاضرة في تاريـخ مصر والقاهرة: ١٦١/٢.

المطلب الثاني: أثر الفتوى على السلطة السياسية:

إذا توافرت في الفتوى ورجالها الشروط اللازمة، وانتفت الموانع المانعة، وحصلت المؤثرات السابقة لنفوذ الفتوى، فإن الفتوى سيكون لها تأثير فعال على السلطة السياسية، وعلى قراراتها، وعلى نظم الدولة، وأحكامها، وسيلتزم ولاة الأمر بموجب الفتاوى، ويقدرون الفتوى الشرعية الصادرة من أهلها، بل ستكون قرارات الحاكم، والسلطة السياسية في الدولة خاضعة لنظر العلماء، وفتاويهم لا تخرج عنها؛ لأنها تمثل الأحكام الشرعية التي تلتزم الدولة الإسلامية بها، وتعلن تقيدها والتزامها بها.

ولأن السلطة السياسية تخشى من مخالفة العلماء؛ لأن ذلك يكون له ضرر عليهم وتأليب للناس عليهم.

وقد كان للعلماء منزلة كبيرة، وتأثير واضح على الهيئة الحاكمة، والسلطة السياسية في الدولة الإسلامية، ومن تصفح حال الدولة الإسلامية يلاحظ ذلك جلياً:

١- فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني العلماء، ويشاورهم، ويأخذ برأيهم.

روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (..وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شباباً)[١].

٢- وكان أمير المؤمنين هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي يحب العلم وأهله ويعظم حرمات الإسلام، وكان من أشهر قضاته وجلسائه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يأخذ برأي العلماء كأمثال الإمام مالك والشافعي أئمة المفتين في عصرهم[٢].

ومن ذلك عندما سأل هارون الرشيد مالك بن أنس عن هدم الكعبة المشرفة، وردها إلى بناء ابن الزبير رضي الله عنه؛ على قواعد إبراهيم، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس[٣].

---

(١) انظر: صحيح البخاري رقم الحديث: (٣٦٤٤) ١٧٠٢/٤.
(٢) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٢٤٩/١.
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم: ٤٨٧/٤، تحفة الأحوذي: ٣٢٥/٣.

فأخذ الرشيد بفتوى الإمام مالك رحمه الله وهذا يدل على مكانة العلماء، عند الولاة.

ويـدل على ذلك أيضاً: أنّ الرشيد نفسه لمـا أراد أن يعلق الموطأ على الكعبة، ويحمل المسلمين على ما فيه، قال له الإمام مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، واختلفوا في الفروع، وكل عند نفسه مصيب.. [1].

وإنمـا كان للعلماء وأصحاب الفتوى هـذه المنزلة العالية، والأثر الواضح في الدولة الإسلامية، ولدى السلطة، وولاة الأمر، والحكام –من وجهة نظرنا– للأسباب التالية:

١- أنّ الله أوجـب الرجوع للعلماء وسؤالهم، كمـا في قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وهـذه الآيـة عامة في كل مسألة من مسائل الدين، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها من العلماء الراسخين في العلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها سؤال علمائها، والرجوع إليهم، وأنهم المرادون بهذه الآية[3].

والسلطـة الحاكمـة وعلى رأسهم ولي الأمر، إذا لم يكونوا مـن أهل الاجتهاد والعلم، فيجب عليهم الرجوع للعلماء، وأدلة ذلك متوافرة بحمد الله.

٢- أنّ العلمـاء هـم ولاة الأمر فيمـا يتعلق بالشـرع، والفتوى، فتجـب طاعتهم، والرجوع إليهم من جميع فئات الدولة المسلمة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[4].

قال العلماء المراد بأولي الأمر في الآية: العلماء، وأهل الفقه والدين. وهذا القول قال بـه جمع من العلماء منهم: ترجمان القرآن، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية، وغيرهم[5].

---

(١) انظر: حلية الأولياء: ٣٣٢/٦.
(٢) الآية: (٤٣) من سورة النحل.
(٣) انظر: أضواء البيان: ٣١٢/٧، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): ٣١/٢٠، التفسير الميسر: ٤١٥/٤.
(٤) الآية: (٥٩) من سورة النساء.
(٥) انظـر: تفسـير الطبري: ٥٠١/٨، تفسير البغـوي: ٢٣٩/٢، تفسير ابن كثـير: ٦٤١/١، اللباب في علوم الكتاب: ٤٤١/٦.

والراجح -والله أعلم- أنها عامة في ولاة الأمر من: الأمراء، والعلماء[1].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر: ما يشمل الأمراء والعلماء؛ لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله، والأمراء منفذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه؛ لأن ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون طاعة لله ولرسوله من غير نزاع، وطاعة أولي الأمر في مثل هذا من طاعة الله ورسوله.

والثاني: أن يحصل فيه نزاع هل هو من طاعة الله ورسوله أو لا؟

وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر ولا التقليد الأعمى كما صرح الله تعالى بذلك في نفس الآية؛ لأنه تعالى لما قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أتبع ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[2].

٣- كما أنّ طاعة ولاة الأمر مقيدة بما لا معصية فيه، فقد ثبت بإجماع العلماء الذي لا مرية ولا مماراة فيه[3] أنّ طاعة ولاة الأمر إنما تكون في المعروف، وفيما فيه طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، وليس لولاة الأمر طاعة في معصية[4].

وهذا يستوجب من الحكام، والرعية الرجوع إلى فتوى العلماء، ونظرهم فيما يكون

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء. وانظر: أضواء البيان: ٣٢٩/٧.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٧٧/٢٣، أضواء البيان: ٣٠/١.

(٤) والأدلة على هذا كثيرة جداً، من القرآن والسنة، منها قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩) وقال تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة: ١٢)، وقوله ﷺ **(لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) متفق عليه، من حديث علي رضي الله عنه، وقوله ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والمعصية منكر لا طاعة فيه.**

انظر: تفسير القرطبي: ٧٣/١٨، أضواء البيان: ٣٠/١، ٣٢٩/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧٢٣/٧، التمهيد لابن عبد البر: ٢٧٧/٢٣.

طاعة، أو معصية، وفيما يكون واجبا، أو حراماً، وكذا نظر العلماء فيما تصدره السلطة من قرارات وأوامر؛ للتحقق من مشروعيته.

٤- أنّ من علامات خراب الدين والدولة، وتفشي الظلم والضلال، والخروج عن سنن الشريعة، إقصاء العلماء عن أمور الدين والشريعة في الدولة، وترك الرجوع إليهم، وفصل سلطتهم العلمية عن أحكام وقرارات وتنظيمات الدولة، والزهد فيما عندهم من ميراث النبوة، وإدناء الجهال، وإسناد الفتوى لهم، فمتى وصل الناس إلى هذه المرحلة، وأسند الأمر -وخاصة أمر الدين- إلى غير أهله؛ فقد حصل الهلاك للأمة والدولة لا محالة.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: أخرج ابن أبي حاتم أنه قال: قرأت هذه الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا. قال: قلت: صدق -رحمه الله- فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما يقع كثيرا من الجاهلين والمقلدين، فإنهم يفتون بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير؛ فضلوا وأضلوا..[2].

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه: أنّ الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير

(١) الآية: (١١٦) من سورة النحل.
(٢) انظر: فتح القدير: ٢٠١/٣.
(٣) متفق عليه، رواه البخاري، برقم: (١٠٠) ١/ ٥٠، ومسلم، برقم: (٦٩٧١) ٦٠/٨.

علم[1].

ولذلك يرعى العقلاء من ولاة الأمر والحكام، في الدولة الإسلامية سلطة العلماء ومنزلتهم؛ لحفظ الدولة من الضلال والزوال.

ولم تغب عن السلطة السياسية الحاكمة في أغلب الدول -حتى غير الإسلامية منها، أو العلمانية- سلطة الفتوى النافذة القوية، فعملت أكثر الدول، والقوى والأحزاب السياسية، على جذبها لمصلحتها، أو التصالح معها وعدم المواجهة معها.

ولم تقتصر سلطة الفتوى على الهيئة الحاكمة والقوى السياسية، بل حتى القوى الاجتماعية، والصناعية أحياناً، كانت حريصة على علاقة ايجابية مع الفتوى.

وإذا لم يغب عن القوى السياسية هذا النفوذ للفتوى، والسلطان للعلماء، فإنه لم يغب أيضاً عن ذهن بعض المفتين، ولذلك كانت لهم مطالبات خاصة، أو عامة تفاوتت بتفاوت آفاقهم السياسية والاجتماعية، ورؤيتهم للدور الذي عليهم القيام به، وأصداء وتأثير فتاويهم[2]. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري: ١/١٩٥.

(٢) انظر: محاولة في فهم بنية سلطة الفتوى، لعبد الله حميد الدين، ضمن مجلة الحياة. العام: ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني

سلطة ولي الأمر في تقييد الفتوى:

من المسلم به أنّ نصوص الشرعية محدودة ومتناهية، والوقائع متجددة غير متناهية، ومالا يتناهى من الوقائع يستحيل ضبطه بما يتناهى من النصوص؛ ولذلك أذن الشرع بالاجتهاد لمن تأهل له، على أن يكون وفق ما شرعه الله من قواعد وأصول وما أبان عنه من مقاصد.

وكل ما فيه مجال للاجتهاد يكون محلاً للخلاف، وسببا في اختلاف الفتوى في الغالب، ويندر الاجتماع على حكمه، حتى أصبحت من سمات الفقه الإسلامي الاجتهادي اختلاف الفتوى، وتعدد الأقوال، والروايات الاجتهادية في المسألة الواحدة[1].

وهذا الخلاف له آثار طيبة في إثراء الفقه الإسلامي، وحصر الاحتمالات التي يحتملها الدليل، والتوسعة على الناس، ونحو ذلك من المصالح، وفي المقابل له آثار سلبية على واقع المسلمين، منها: وجود التعصب، والشقة، والتنافر بين بعض المسلمين، وعدم القبول والرضا لبعض الأقوال أو الفتاوى، كما ظهر أثره بارزا في بعض فروع السياسة الشرعية، كالتعزير، فيعزر في جناية لا يعزر في مثلها.. وكذلك في القضاء في فصل الخصومات فيما محله الاجتهاد، فتصدر الأحكام القضائية مختلفة ومتناقضة في قضايا متحدة الموضوع والسبب، وهكذا في المسائل العامة الأخرى التي اختلفت فيها وجهات النظر والفتاوى، كمسألة التأمين التجاري، وحكم الأحزاب السياسية، والبرلمانات والانتخابات.. ونحو ذلك[2].

(١) انظر: رفع الملام، لشخ الإسلام: ٤/١، التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٢٩٠/٧.
(٢) انظر: الاعتصام للإمام الشاطبي: ٨٧١/٢، حاشية ابن عابدين: ٧٣/١.

لذلـك وغيره، ظهرت الحاجـة إلى رفع الخلاف لا سيما في المسائـل العامة، وبدأت فكـرة رفع الخلاف، ولعل أول ذلك عندما حـاول ولاة الأمر -بين الحين والآخر- إلزام القضاة بفصل الخصومات وفق رأي أحد الفقهاء تارة، أو بتقييدهم بمذهب معين تارة أخرى.

وهنا نتساءل هل لولي الأمر أن يجعل ولاية للفتوى، مثل بقية الولايات التي تحتاج لها الدولـة؟ وهـل له الإلزام بفتوى معينة من بين فتاوى أهـل العصر، وهل له أن يختار من أقوال العلماء ما يظن به صلاح أمر الدولة، وأمر العباد؟

لعل الجواب على هذا السؤال يتبين في هذا المبحث.

وسـوف نقتصر في هذا المبحث على مطلبين همـا لب البحث وعَصَبه، ويتجهان نحو بيان سلطة ولي الأمر في الفتوى، وهما:

المطلب الأول: تحديدُ سلطةٍ للفتوى:

مـن الأمور المشاهدة المسلمـة في العصور المتأخرة؛ قلة العلمـاء المجتهدين، وضعف الاجتهـاد بصـورة عامـة في البـلاد الإسلامية، وذلـك لأسباب عديدة، مـن ضعف في العقيـدة، والتقليـد، والاستعمـار لبلاد المسلمـين، وغيرها من الأسبـاب التي ليس هذا المحل موضع بسطها.

كمـا أنـه ظهر في هذه الأزمان تطـور هائل للدول، وتغير كبـير في معاملات الناس، وأعرافهـم، وضعف الوازع الديني في كثـير من المجتمعات، والأشخاص، وكثرت مصادر التلقـي، وتعـددت مصادر الفتـوى، وكثر المفتون بعلـم أو بغير علم؛ حتـى أفتي في أمور الشريعة من ليس أهلاً لذلك.

بالإضافـة إلى أنّ تعدد الفتوى اتُّخِذ ذريعة لبعض المغرضـين، أو كان سبباً لتساهل كثـير من المسلمين في الاحتياط لدينهـم، بالرغم من قيام الدليل الصحيح على بطلان أو ضعف الفتوى التي أخذوا بها، مع أن القاعدة: أنه إذا صح الدليل وجب إتباعه وترك

كل فتوى تخالفه[1].

وهنا تتأكد الحاجة إلى رفع الخلاف في الفتاوى والمسائل الاجتهادية عبر هيئات متخصصة، واجتهاد جماعي من مجتهدي علماء العصر من المذاهب المعتبرة، بعد التحقيق العلمي للمسائل والفتاوى الاجتهادية، وبحثها بحثا علمياً، وتمحيص أدلتها، ومناقشتها، وبيان ما قام عليه الدليل الصحيح في تلك الفتاوى، وإصدار فتوى جماعية؛ مبينة على الأسس الصحيحة للفتوى، ومن أصحاب الاختصاص، وهم علماء الأمة، الثقات العدول.

إنّ الفتوى الجماعية عبر الهيئات المتخصصة مهمة في هذا العصر لعدة أسباب[2]:

١. لأن الفتوى الجماعية تنفي الفتاوى الباطلة، والضعيفة، والشاذة، والمضطربة.
٢. ولأنها طريق إلى الوصول إلى الحكم الأعدل، والأصوب، بعد المدارسة، والمناقشة، والرد، والتمحيص والنظر.
٣. ولأن الفتوى الجماعية طريق إلى وحدة الأمة، وقوتها.
٤. ولأنها أقوى نفوذا، وأكثر قبولا من العامة والخاصة.
٥. أنّ إحداث هذه الهيئات داخل ضمن السياسة الشرعية للدولة الإسلامية.

إذاً فالحاجة ملحة إلى بيان الأحكام الشرعية، في الوقائع، والنوازل الكثيرة، عبر اجتهاد جماعي في ولاية خاصة -ولنسمها مثلا: ولاية الفتوى، أو وزارة الفتوى، أو هيئة الفتوى- ليتمكن ولاة أمر المسلمين من خلال هذه الولاية من الوصول إلى سياسة شرعية عادلة تهدف إلى استجلاب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم على أساس سليم من الشرع، والفتوى الصادرة بأصولها وضوابطها، ممن أمرنا بسؤالهم والرجوع إليهم.

ولكي يكون رفع الخلاف في الأحكام الاجتهادية العامة من ولي الأمر، مبنيا على أساس شرعي صحيح، ولتصدر الأنظمة والقوانين في البلاد الإسلامية على الوجه الصحيح الموافق للكتاب والسنة، والمقر من (ولاية الفتوى) أهل العلم المعتبرين.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٢/٢٨٢، حجة الله البالغة للدهلوي: ١/٢٦٣.

(٢) ذُكر بعض هذه الأسباب في كتاب: الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، للدكتور خالد المزيني، نشر: دار ابن الجوزي. (بتصرف).

وعلى ولي أمر المسلمين أن يهتم بشأن الفتوى، ويعيّن لها الأكفاء من أهل التقوى والخشية من العلماء المجتهدين.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم (أي: الجهلة من المفتين) كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مُداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى؛ فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

وكان شيخنا (ابن تيمية) رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟[2].

وحتى تكون سلطة الفتوى محققة لأهدافها، ومقاصدها، فيجب أن تكون من خيرة العلماء، وممن توافرت فيهم شروط الفتوى، والاجتهاد.

وكذلك ينبغي أن يكون أهل الفتوى، محلَّ تقدير عند عموم الأمة، وممن لهم قبول في أوساط المجتمع الإسلامي.

وعلى العلماء أهل الفتوى، أن يبينوا للناس الحجج الشرعية فيما يصدرون من فتاوى، وأحكام، لتطمئن النفوس، وتظهر الحجة، وتبين المحجة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ..فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم[3].

وعلى ولي الأمر إذا كان من غير العلماء، وكذلك سائر أجهزة الدولة، أن يرجعوا إلى

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٤/١٦٦.
(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٤/١٦٦.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٥ /٣٨٣.

ولاية الفتوى، قبل إقرار أي نظام، أو إصدار أي قرار، للتأكد من مشروعيته، وعدم مخالفته للشريعة، ثم إذا ثبتت المشروعية فلا بأس من عرضه على، أهل الشورى، والخبراء.

- سلطة الفتوى في المملكة العربية السعودية:

قامت بلاد الحرمين الشريفين منذ تأسيسها على أساس تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع المجالات، والأنظمة، وكانت ولم تزل هذه الشريعة هي أساس الحكم، والقضاء، والفتيا، وغيرها، لأن من مقتضيات الإيمان؛ الإقرار بحق التشريع لله وحده فالحكم لله وحده: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وبفضل الله على هذه البلاد؛ فإنّ اللحمة والترابط بين الحكام والعلماء والشعب قائم على أصوله، ومتبادل بين الجميع، فالعلماء يوقرون الحكام، وهكذا الحكام يوقرون العلماء، والشعب يوقرون حكامهم وعلمائهم، وهكذا العلماء والحكام يحرصون على الناس وعلى دينهم ومصالحهم[2].

ومن أوضح الأدلة على سلطان الشريعة، ومكانة العلماء ونفوذ الفتوى الشرعية في هذه البلاد أعزها الله؛ قيام هيئة شرعية مستقلة تعنى بالفتوى، وهي: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ممثلة في: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهيئة كبار العلماء[3].

---

(١) من الآية: (٤٠) من سورة يوسف.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٤٥٢/١.
جاء في خطاب الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، والذي ألقاه ولي العهد الملك فهد رحمهما الله: وفي المجال الداخلي كانت الشريعة الإسلامية، وستظل إن شاء الله، الراية التي نستظل بها، والمنطق الذي نسير منه، والهدف الذي نسعى إليه، نحتكم لمبادئها ونستضيء بنبراسها ونعض عليها بالنواجذ لا تأخذنا فيها لومة لائم ولا تصدنا عنها عراقيل الزمن، نجد فيها جوهر العدل، والعدل أساس الملك، وتدفعنا مبادئها إلى النهوض والبناء وتحثنا على التكاتف والتآزر في الداخل والخارج.. المصدر السابق.
وفي الباب الأول من النظام الأساسي للحكم: نص على أن المملكة دولة عربية إسلامية دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٣) هيئة كبار العلماء هي هيئة دينية إسلامية حكومية تأسست عام: ١٣٩١هـ الموافق: ١٩٧١م، وتضم عدد من العلماء، ورئيسها هو مفتي الديار السعودية.
وهي مخولة بإصدار الفتاوى وإبداء آرائها في مختلف القضايا التي تعرض عليها من ولي الأمر. وتشرف على الأبحاث المعدة لها من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعلى ضوئها تصدر القرارات

وقد قامت الرئاسة بالعديد من الأبحاث، والدراسات والفتاوى الشرعية، وتقوم بعملها المنوط بها، برئاسة وعضوية علماء ومفتين أكفاء، لهم مكانتهم في المجتمع، ولم يقتصر هؤلاء العلماء على عملهم كواسطة بين الحق والخلق (الإفتاء) بل قاموا بأعمال جليلة، ووظائف اجتماعية عديدة: من الاقتداء بهم في السلوك، والتعليم، والإرشاد، والتأليف، واستنباط الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلمون في حياتهم الخاصة والعامة الدينية والدنيوية، والاحتساب، ومراقبة الأخلاق، ونصح الحكام، وتقديم المشورة كممثلين للمجتمع من أهل الحل والعقد. نسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وإن من الضروري -في نظري- توسيع صلاحيات وأعمال الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، لتصبح وزارة، ويوسع نطاق عملها، وسلطانها، وزيادة الأعضاء فيها، واستقطاب العلماء المشهود لهم بالكفاية، ولو من خارج البلاد، وأن تكون مرجعاً

المناسبة في نهاية كل بحث. وعلى سبيل المثال ساهمت الهيئة في تقديم تعريف شامل للإرهاب وقضايا التوسعة في المسجد الحرام والبناء بالمشاعر المقدسة .

وتتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة؛ ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناء على بحوث يجرى تهيئتها وإعدادها طبقاً لما نص عليه الأمر المشار إليه، ويتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى).

صدر أمر ملكي في عام: ١٣٩١هـ بتعيين إبراهيم بن محمد آل الشيخ رئيساً لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ثم صدر أمر في: ١٩٧٥م بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً لها وأصبح مسماها «الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد».

وفي عام: ١٩٩١م صدر أمر ملكي بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتياً عاماً للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء. وفي: ١٩٩٥م صدر أمر ملكي بتعيين الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ بوظيفة نائب المفتي العام لشؤون الإفتاء بمرتبة وزير، وفي عام: ١٩٩٩م صدر أمر ملكي بتعيين عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتياً عاماً للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن باز. ويشغل الهيئة عدد من العلماء بعضهم في هيئة كبار العلماء فقط، وبعضهم في اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء، وبعضهم في اللجنة الدائمة وليسوا في الهيئة.

وتنعقد هيئة كبار العلماء في دورات انعقاد مرة كل ستة أشهر في مقر الرئاسة في الرياض، ويمكن في الحالات الاستثنائية عقدها في مكان آخر، ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير.

انظر: نظام هيئة كبار العلماء ولائحة سير العمل في الهيئة واللجنة الدائمة المتفرعة عنها، الصادر بالمرسوم الملكي: رقم أ/١٣٧ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨ هـ. جريدة أم القرى: العدد: ٢٣٨٧ في ١٣٩١/٧/١٣هـ.

لكافة المسلمين في العالم، وتصدر الفتاوى، والأبحاث، وغيرها مما يعني قضايا الأمة الإسلامية في شتى أنحاء المعمورة، في جميع المجالات، وتتبنى الفتوى الجماعية، وليكن لها فروع في الدول الإسلامية، وتقوم بالإشراف على مراكز وهيئات الفتوى. والله الموفق.

أقول ذلك: لأنّ كثيرا من الفتاوى المنتشرة المبثوثة، سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو غيرها، عامة للأمة، أو خاصة بدولة ما، أو فئة أو فرد، أصبح لها ضرر وخطر بالغين؛ لا سيما عقب الثورة المعلوماتيّة، وانتشار وسائل الإعلام المختلفة، حتى أصبح العالم يضج بالفتاوى الشاذة، والمستنكرة، وفتاوى لا يعرف مصدرها، وأخرى من كتاب وأناس لم يعرفوا بالعلم، وبعضها من منحرفي الفكر والدين، وبعضها للمحسوبين على العلماء وليسوا منهم.. فتكون مثل هذه الفتاوى باب شر على العباد، أو تكون سبب في ضلال بعض الناس، أو انحرافهم، أو التغرير بهم، خاصة مع غياب الفتوى الصادرة من الجهة الرسمية، أو الهيئة المخولة بالفتوى الموثوق بها.

كما أن الفضائيات بدأت تعجُّ بالقنوات التي تصدر فتاوى يومية عجيبة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في مؤسسة الفتوى في العالم الإسلامي، وتوسيع صلاحياتها، وأعمالها، لتصدر الفتاوى، والأحكام، من مرجعيات دينية تتمتع بالإجماع، والقبول، والشرعية.

ولا بد أن تكون هذه الولاية أو المؤسسة خالية من الضغوطات الداخليّة والخارجيّة، والمعوقات المانعة، لأجل إعادة السلطة الشرعية للعلماء، وتحقيق التوازن بين السلطة السياسية والشرعية، فهما توأمان لا قيام للدين، والدنيا إلا بهما[1].

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٥/٢٨.
قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في نصيحة للملك فيصل رحمه الله وطيب الله ثراه: إنّ الدين والملك أخوان، فمن كان ضد الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله؛ ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يمس السياسة الرشيدة.. وبما أنه قد علم أن الدين والملك أخوان، يقوى هذا بقوة صاحبه، ويضعف بضعفه، كان من المتعين على ملوك الإسلام، التمسك بالدين وحمايته، وصيانته عن كل ما يناقضه أو ينقصه، لا سيما مثلكم. فإنه لم يبق الآن من ملوك الإسلام، من يؤمل فيهم النصرة للدين سوى هذه الأسرة الميمونة؛ ولا تزال هي محط أنظار العالم الإسلامي، كيف لا وأنتم حماة الحرمين الشريفين، وحماة قبلة المسلمين، في مشارق الأرض ومغاربها؛ وأسلافكم الأماضل، هم كانوا حماة الدين، ومنارا ساطعا لرفع راية التوحيد. فلذا يجب عليكم امتثال أوامر الدين، وإقامة الحدود. انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفتوى.

ولاة الأمـر في الدولـة الإسلاميـة لهم مهـام، وعليهم واجبات كثـيرة، وهم يقومون بسياسـة الدولـة الإسلامية بما يتفق مـع أحكام الإسلام، ولا يخالف نصـاً أو إجماعاً، ويقومـون بحراسـة الدين وسياسـة الدنيا به، ومـن أهم واجباتهـم: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير وإصلاح أمورهم[1].

وبما أنّ السياسة لا تكون شرعية إلا بموافقة الكتاب والسنة، وأصول وقواعد الشريعة المستنبطـة منهما، فلذا فـإن السياسة الشرعيـة لا تنفك عن نظر العلمـاء، وأقوالهم، وفتاويهـم، لتكون قـرارات ولي الأمر نابعة مـن أصل شرعي صحيـح، يحقق المصلحة المنشودة في سياسة الرعية.

ومـن المسلم المعلوم أنّ العلماء اختلفوا في المسائل الاجتهادية قديما وحديثاً، فقلَّ أن تجد نازلة، أو مسألة اجتهادية إلا وفيها خلاف، فهل يجوز لولي الأمر أن يأخذ بقول من أقوال العلماء ويلزم الناس به؟ وهل يحق له أن يأخذ بفتوى من فتاوى العلماء في مسألة حادثة، ويلزم الناس بها؟ لأنه يرى أنّ هذا القول هو الذي يحقق المصلحة للأمة؟.

وقبل الحديث عن المسألة وتخريجاتها، نصورها بالأمثلة التالية:

- حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنع بيع أمهات الأولاد، مع أنّ الصحابة اختلفـوا في بيعهـن، وأمضـى الطـلاق الثلاث، مع أـن كثيرا مـن الصحابة لم يمضوه[2].
- اختلف علماء العصر في التأمين التجاري، فهل لولي الأمر أن يلزم الناس به بناء على القول بالجواز.
- صدرت فتاوى تؤيد الإلـزام بالفحص قبل الزواج، وصدرت الأوامر بذلك، فهل

(١) انظـر: الأحكـام السلطانية للمـاوردي: ٩/١، الكليـات: ٣١/٣، حاشية ابن عابديـن: ١٥/٤، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٦٤٤/١ – ٦٦٥.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم: ١٢٥/٦، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة: ٤٠٨/١-٤٠٩.

هذا التصرف صحيح..

- هـل لولي الأمر منع النسـاء من كشف وجوههن بمحضر الرجـال، مع أن بعض المفتين يقولون بجوازه..

وأمـا حكم المسألة –أعنـي: اختيار فتوى أو قول وإلزام الناس بـه- فإنّ لها تخريجا وشبيها قديما، وهي مسألة إلزام الحاكم بمذهب معين، ولها تخريج حديث: وهو مسألة تقنين أحكام الفقه، أو القضاء. ولذا فإني سأتحدث عن المسألتين باختصار، فببيانهما يتضح حكم مسألتنا.

المسألة الأولى: حكم الإلزام بمذهب معين:

اختلف الفقهاء المتقدمون في إلزام القاضي بمذهب معين لا يقضي إلا به على قولين:

القـول الأول: لا يجوز للحاكم إلـزام القاضي بمذهب معين، أو قول معين؛ فإن ألزمه بطـل الشرط وصحت التولية، وقيل: يبطل الشرط والتولية جميعا، وإن كان الإلزام بعد التولية بطل الإلزام، وقضى بموجب اجتهاده. وهذا قول الجمهور[1].

وقـد حُكـي الاتفاق عليه، قال ابن قدامـة: ولم أعلم فيه خلافـاً[2]، وهو اختيار شيخ الإسـلام ابن تيميـة[3]، قال رحمـه الله: ويجب العمـل بموجب اعتقاده فيمـا له وعليه إجماعا[4].

أدلـة أصحاب هذا القـول: استدل أصحاب هـذا القول بأدلة مـن الكتاب والسنة، والمعنى، اختصارها فيما يلي:

١- قـول الله تعـالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا

(١) هذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين، وغيرهم. انظر: مواهب الجليل للحطاب: ٧٨/٨، الحاوي الكبير للماوردي: ٤٤/١٦، المغني: ١٣٦/١٠، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحـوث بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٣١ ، سنة ١٤١١هـ. ص ٤٨ – ٤٩، أبحاث هيئة كبار العلماء: ٣/ ١٨٦.

(٢) انظر: المغني: ١٣٦/١٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٥٧/٣٥ ،٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٢.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٦٢٤/٤.

تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ الحق لا يتعين في مذهب معين، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب[2].

٢- قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

وجهه: الواجب على الإنسان إذا أشكل عليه أمر أن يسأل أهل العلم دون أن يتقيد بأحد[4].

٣- حديث بريدة t قال، قال رسول الله ﷺ: (القضاة ثلاثة: اثنان في نار وواحد في الجنة: فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى لناس على جهل فهو في النار)[5].

وجه الاستدلال: أن القاضي لا يجوز أن يحكم بخلاف الحق الذي علمه[6].

٤- أنّ الله لم يلزم عباده إلا بإتباع الرسول ﷺ، والرسول ﷺ لم يلزم أحداً بإتباع أحد من الأمة، والتقليد فيه التزام ما لا يلزم. ولأن الخطأ وارد على جميع الأمة والأئمة، والعصمة لا تثبت إلا للنبي ﷺ، وما من بشر وعالم إلا وقوله محل الأخذ والرد إلا الرسول ﷺ[7].

٥- ليس لمن ولي أمرا من أمور المسلمين منع الناس من التعامل بما يسوغ فيه الاجتهاد لما في ذلك من التخفيف على المسلمين، ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم

---

(١) من الآية: (٢٦) من سورة: «ص».
(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣٧/١٠، مطالب أولي النهى: ٤٦٣/٦.
(٣) من الآية: (٤٣) من سورة النحل.
(٤) انظر: الحاوي للماوردي: ٤٩/١٦-٥٢.
(٥) رواه أصحاب السنن والحاكم. وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٥٥٢/٩، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٢٨/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٣٢٤/٣.
(٦) انظر: المغني: ١٣٦/١٠.
(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٠٢/١٦، كشاف القناع: ٣٠٧/٦، أبحاث اللجنة الدائمة: ١٨٧/٣-١٨٨.

رجل كان ضالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة[١].

القول الثاني: يجوز للحاكم أن يلزم القاضي بالحكم بمذهب معين، وهذا قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية[٢].

واستدل أصحاب هذا القول، بأدلة منها:

١- الأدلة من القرآن والسنة التي أمرت بطاعة الإمام، ومنها قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أنّ ولي الأمر إذا قيد القاضي بمذهب معين، وجبت طاعته[٤].

٢- أنّ ولي الأمر إذا منع القاضي أن يحكم بشيء لم ينفذ قضاؤه فيه، ويصبح كبقية الرعية.

٣- أن تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص، فلو ولّى السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصة تعين ذلك، لأنه نائب عنه، ولو نهى الإمام القاضي عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها[٥].

الراجح في المسألة:

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو التفريق بين المجتهد، والمقلد، فيصح إلزام المقلد بمذهب معين، في مسائل محددة، بخلاف المجتهد، أما المجتهد فلما سبق من أدلة الجمهور، ونقل الإجماع عليه.

وأما المقلد وغير المؤهل للاجتهاد؛ فلأن الفرق كبير بين الولاة والعلماء والرعية في القرون الأولى، والولاة والعلماء والرعية في القرون الأخيرة لهذه الأمة الإسلامية؟

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٠/٧٩، الفروع لابن مفلح: ٦/٣٧٥.

(٢) انظر: انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٧/٥، مواهب الجليل للحطاب: ٦/٩٨، الحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي: ٤/١٣٠، تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/٥٧، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ١٠/١١٦، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٢/٢١٢.

(٣) الآية: (٥٩) من سورة النساء.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء: ١/٣١٩.

(٥) انظر: المغني: ١٠/١٣٧، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص:٤٤.

لاختلاف أحوالهم علما وأمانة وعدلا، وفي قوة الثقة وضعفها، وكثرة المشاكل وقلتها، وهذا يوجب التفريق بين العالم المجتهد، والمقلد.

ولأن العمل قد جرى في الدولة الإسلامية منذ قرون على التزام القاضي في أحكامه بمذهب معين، وسار العرف على أن تكون الأحكام القضائية حسب المذهب السائد في كل بلد من البلاد الإسلامية، وتولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده.

وأيضا لعدم توفر القضاة المجتهدين، ولتغير الأحوال، فأصبح يُولى القضاء من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ولضعف ثقة الناس في القضاة، وللخوف من الجور والحيف.

فإذا رأى ولاة الأمور إلزام القضاة غير المجتهدين، بمذهب معين، فلهم ذلك ويجب على كل مقلد العمل بمذهب مقلّده ولا يجوز الحكم بخلافه[1].

وجه الشبه بين مسألة الإلزام بفتوى معينة وبين مسألة إلزام الحاكم بمذهب معين:

بين مسألة الإلزام بفتوى معينة، ومسألة الإلزام بمذهب معين؛ شبه مؤتلف، واتفاق ظاهر، فالإلزام بمذهب معين إنما هو إلزام بفتوى معينة، أو بقول معين.

والمذهب إنما هو أقوال وفتاوى إمام المذهب، التي يأخذ بها المقلدون؛ ولذلك يرى كثير من العلماء عدم الفرق بين المجتهد والمفتي، فالمفتي هو المجتهد[2].

بقي أن أشير إلى فرق مختلف بينهما، وهو أنّ الفتوى أعم وأشمل من المذهب، فقد تخرج الفتوى عن مذهب وقول الإمام، كما في النوازل الحادثة.

المسألة الثانية: التقنين لأحكام الشريعة، والفقه الإسلامي:

التقنين هو: أن تصاغ الأحكام الفقهية على شكل مواد قانونية، تعالج كل قضية من القضايا الحيوية في المجال الذي توضع له[3].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/١٠، أبحاث هيئة كبار العلماء: ٣/ ١٨٦.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي: ص: ٢٧، أنوار البروق: ٣٥١/٣، وأكثر الأصوليين على عدم التفريق بينهما.

(٣) انظر: جهود التقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص: ٢٦.

والتقنين القضائي معناه: وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها[1].

وتعتبر مسألة التقنين مشابهة ومخرجة على مسألة الإلزام بمذهب معين، فترد الأدلة المذكورة سابقا في هذه المسألة.

هذا ولم يزل النزاع بين العلماء في مشروعية تقنين الأحكام الشرعية والإلزام بها، ما بين مبيح وممانع، وترجع هذه الأقوال إلى قولين، سأذكرهما باختصار[2]:

القول الأول: منع التقنين، والإلزام به[3].

ومن أدلة القائلين بالمنع من التقنين والإلزام به:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيه ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[4].

فالقسط والعدل في أن يحكم الحاكم وفق معتقده لا بما أُلزم به ولكل مجتهد أجر اجتهاده.

ثانياً: أنّ الله سبحانه بين المرجع عند التنازع وهو الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

(١) حكم تقنين الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الشثري، ص: ١٥.

(٢) انظر المسألة بالتفصيل مع الأدلة والمناقشة والترجيح في المراجع التالية: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الشثري، ضوابط تقنين أحكام الشريعة ومدى التزام المقنن بها في تشريعات الحدود للدكتور عبد الباسط الهادي النعاس، تقنين أحكام الشريعة، أضراره ومفاسده، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام، ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلامية، تأليف، د. عبد الحميد محمود البعلي، التقنين والإلزام لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ذكره ضمن كتابه فقه النوازل، تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بالحكم به، من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) قال بالمنع من التقنين والإلزام به أكثر العلماء المعاصرين منهم: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي، وبكر أبو زيد، وصالح الفوزان، وعبد الله البسام، وعبد الله الجبرين، وعبد الرحمن العجلان، وعبد العزيز الراجحي وغيرهم. انظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الشثري: ٢٧/١، فقه النوازل، لبكر أبو زيد: ص: ٥٧، وما بعدها.

(٤) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

فالـرد إلى الكتـاب والسنة، فترتب من هذا الدليل أن الـرد إلى قول مقنن أو مذهب معين ملزم به هو رد إلى اجتهاد غير معصوم وبالتالي فلا يكون رداً للكتاب والسنة.

ثالثـاً: أنّ مبنى الشهادتـين على تجريد الإخلاص لله، وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ وفي التقنـين المُلْـزم، توهين لتجريد توحيد الإتباع وخدش لحمـاه ، إذ أن حكم القاضي علـى خلاف ما يعتقـده تقديم لقول غير المعصـوم على ما يعتقده عـن المعصوم، والله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

رابعـاً : أـن الله سبحانـه وتعالى قد قطع الخـيرة في أمره وأمـر رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾[3] وعليه فإن التقنين الملزم به وهو من اجتهاد غير معصوم – فيه قطع للخيرة فيه.

خامسـاً: إن هـذا الحجر والإلـزام بقول مقنن أو رأي معـين لم يسبق الحمل عليه في صـدر الإسلام ولا في القرون المفضلـة، فلا يعلم من هدي الصحابة رضوان الله عليهم مـع مشاركتهـم في العلم والمشاورة مـع بعضهم لبعض إلزام واحـد منهم للآخر بقوله، بـل المعروف المعهود بالنقـل عنهم خلافه. وكما أن هذا هو هَـدي السلف وعمل القرون المفضلـة مـن عدم إلزام الناس بقـول واحد وحملهم عليه، وقد صـرح بحكاية الإجماع عليه غير واحد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع.

سادسـا: ثم يقال إن مـن القواعد الشرعية المطبق عليها عند علماء الإسلام أن سد الذرائع الموصلة إلى المحرم واجب محتم.

وإنه بدراسة التقنين المُلزم في ماضيه، وبالنظر إلى ما يترتب عليه في المستقبل يظهر أـن هناك أشياء تترتب على الإلزام بقول مقنن أو مذهب معين البعض منها مغالب لكل مصلحـة ذكـرت مترتبة على التقنين الملـزم به فكيف بها جميعهـا ، وذلك لتسلط هذه

(١) الآية: (٥٩) من سورة النساء.
(٢) الآية: (١) من سورة الحجرات.
(٣) من الآية: (٣٦) من سورة الأحزاب.

المخاطر على روح الشريعة وجوهرها.

ومن المضار المترتبة على التقنين الملزم به ما يلي:

١. أنّ التقنين لم يثبت على وتيرة واحدة، بل صار يدخله التغيير والتبديل والمد حيناً والجزر أحياناً حتى صار الحال إلى ما صار إليه، وهذه فلكة المغزل ومحور المسألة.

٢. أنّ في هذا الإلزام إعمالاً لأحد القولين أو أحد الأقوال، وحظراً لما سواها من الأقوال، والإجماع محكي على المنع من ذلك ففي هذا خرق لهذا الإجماع.

٣. أن من تبين له الحق في أحد القولين أو الأقوال ثم تعداه إلى غيره لا لمرجح ، فهو ظالم لنفسه ولمن تعدى إليه حكمه.

٤. إن في التقنين الملزم به حجراً على الأحكام الاجتهادية، إذ يمنع مثلاً تغير الفتوى بتغير الزمان. ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة : تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال.

٥. أنه في البلدان التي يحكم فيها بالقوانين الوضعية والتي قيل فيها إنها ذات مواد يمكن الرجوع إليها بسهولة ويسر. لم تزل المواد التفسيرية تتغير من حين لآخر على تلك المواد، وهو من لوازم العجز البشري الملازم لطبيعة الإنسان، وهذا شيء بحكم المستفيض المشهور.

٦. أنّ القاضي الذي توجد فيه روح البحث والتحري للحق والاجتهاد في تطبيق حكم شرعي يراه راجحاً في قضية ما، وفي الإلزام غض بعلمه وقسر لفهمه وبالتالي قضاء على علومه وعلمه.

القول الثاني: جواز التقنين[1].

ومن أدلة القائلين بجواز التقنين:

---

(١) ممن يرى جواز التقنين جماعة من المعاصرين منهم: صالح بن غصون، وعبد المجيد بن حسن، وعبد الله بن منيع، وعبد الله خياط، وراشد بن خنين، ومصطفى الزرقا، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، ويوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي، وغيرهم. انظر: المراجع السابقة.

وجه القائلون بجواز التقنين قولهم بطائفة من الأدلة أهمها ما يلي:

١- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1].

قالوا : فإن ولي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ، وجبت طاعته لهذه الآية ، والإلزام بالتقنين ليس فيه معصية لا ظاهراً ولا ضمناً ، ولا يتعارض مع الشريعة بوجه وهو مصلحة رآها الوالي فيجب الالتزام بما ألزم به .

٢- والتقنين قد وجد ما يدل له من فعل السلف؛ حيث جمع عثمان t الناس على مصحف واحد، وقراءة واحدة، وأحرق ما عداه من المصاحف، وفيها القراءات الشاذة والمتواترة . وذلك سداً منه لباب الخلاف، فكذلك التقنين.

٣- ثم إن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر، والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهور والمخالفة شذوذ فهي مطروحة. إذاً فينبغي الإلزام به .

٤- قالوا : ومع هذا فليس هناك دليل يقضي برده ، فهو من المصالح المرسلة . وقد رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٥- وإنه يترتب على الإلزام بالأحكام المقننة مصالح ويندفع مفاسد والشريعة مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها ومن ترتبات هذا الفصل ما يلي :

أ - بالتقنين الملزم به تكون الأحكام الواجبة التطبيق محددة مبينةً معروفةً للقاضي والمتقاضي. وذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس، وأكفل لتحقيق المساواة بينهم، وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاة، فلم يكن بدٌّ من وضع الأحكام الشرعية القضائية على هذا المنوال.

ب - إن عدم التدوين كان سبباً لتهرب بعض المدعين من المحاكم الشرعية إلى محاكم فرنسا، وأن أولئك المدعين قالوا : " إن العدل غير مضمون في تحكيم الشريعة

(١) من الآية: (٥٩) من سورة النساء.

الإسلامية".

ففي هذا تشويه لسمعة البلاد التي تحكم بالشريعة، فيتعين التدوين الملزم لدفع هذه المفسدة.

جـ - إن استنباط الأحكام الفقهية لتطبيق الحكم منها على واقع القضية يحتاج إلى مهارة علمية، وملكة قوية، ودراية تامة بالكتب ومنزلتها وتمييز قوي الروايات من ضعيفها، وهذه المرتبة وإن توفرت في البعض إلا أنه يقصر عن بلوغها الأكثر .

د - ثم من المعلوم أن أكثر الفقهيات فيها خلاف لا بين المذاهب الدائرة فحسب، بل خلاف حتى في المذهب نفسه، فيكون هناك مجال للحكم في قضية على أحد القولين أو الأقوال، والحكم بقضية أخرى على القول الثاني أو أحد الأقوال، ومعنى هذا أن الحكم قد يكون بالتشهي وفي الإلزام بأحكام معينة دفع لذلك.

هـ - إنَّهُ يكون قضيتان متماثلتان هذه عند قاضي بلد، والثانية عند قاضي بلد آخر، فيختلفان في الحكم فيها فينتج من هذا التباين، تظلم ووقيعة في عرض القاضي والقضاء.

الراجح وسبب الترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة هو عدم جواز التقنين، وذلك: لقوة أدلة المانعين. ولضعف أدلة المجيزين، وعدم سلامتها من الرد والمناقشة. ولتلك المضار والمفاسد المترتبة على التقنين. ولأن التقنين سبيل لهجر الفقه الإسلامي، وعدم الرجوع إليه، وفيه تضييع لجهود علماء الشريعة، وسداً لطرق الاجتهاد والدلائل والاستنباط. ولإمكان وضع الحلول لمثالب عدم التقنين، دون الوقوع في مفاسده[1].

وجه الشبه بين مسألة التقنين ، ومسألة الإلزام بالفتوى:

(١) من هذه الحلول: ١/ إعداد القضاة، وتأهيلهم علميا، وتدريبهم عمليا على أعمال القضاء... ٢/ حسن اختيار القضاة بمراعاة الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي. ٣/ تأليف لجنة من العلماء؛ لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها ، وتوضح تطبيقها بأمثلة ، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٢١١-٢١٢.

يظهر الشبه بين المسألتين في أنّ التقنين، إنما هو إلزام بفتاوى، وأقوال خاصة.

فإذا ألزم الإمام بفتوى في أمر معين فهذا هو معنى التقنين.

وأرى أن الفرق بينهما يكمن في أنّ التقنين يكون ثابتاً لا يتغير من محكمة إلى محكمة ومن مكان إلى مكان.. أما الفتوى فقد تتغير باختلاف الاجتهاد، والزمان والمكان.

ومما سبق يتبين حكم تقييد ولي الأمر للفتوى والإلزام بها، وأنه لا يخرج عن كونه إلزام بمذهب معين أو بقول لأحد العلماء المفتين، وسأبين ذلك فيما يلي:

حكم تقييد الفتوى والإلزام بها: لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: إلزام المفتين في الدولة بفتوى معينة يمتنع عليهم أن يفتوا بغيرها، أو أن تكون الفتوى في أشخاص معينين لا يستفتى غيرهم:

في هذه الحالة لا يصح إلزام العلماء المفتين بقول أو فتوى لأحد العلماء؛ لأنها كالمسألة السابقة، وهي إلزام القاضي بمذهب معين، والمفتي كالقاضي. ومثال ذلك: إلزام المفتي أن يفتي بجواز التأمين، أو بالمنع من زواج الصغيرة، وهو لا يرى ذلك.

وكذلك لا يصح أن تحصر الفتوى في أشخاص «هيئة، أو ولاية» إلا أن يكون في ذلك مصلحة راجحة، كما قدمنا، ويكون حصر الفتوى في الأمور المتعلقة بالسياسة الشرعية، والأمور العملية التنظيمية، أما العبادات والعقائد ونحوها، فلا تحصر في جهة، ولا بأحد[1].

ولذلك يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنّ ولي الأمر إذا ألزم القاضي بالقضاء على وفق مذهب معين، وكان في ترك ذلك الإلزام مفسدة، حتى ولو كان القاضي مجتهدًا جاز له أن يحكم على وفق المذهب المقلد عليه ويكون هذا من باب السياسة الشرعية، التي تقضي في مثل هذه الحالة بدفع أعظم المفسدتين، وهو الخروج

(١) انظر: الفروق للقرافي: ٤/ ٤٨، قال القرافي: اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة، بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجس..

عن طاعة الإمام؛ بالتزام أدناهما وهو التقيد بالمذهب[1].

الحالة الثانية: إلزام الناس بفتوى معينة:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة؛ فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المسلمين التقيّد بفتاوى علمائهم وهيئات الفتوى الشرعية.

والأمر إذا كان مختلفاً فيه، وهو مما يسوغ فيه الخلاف؛ فلا يسوغ للسلطة أن تحمل الناس على أحد الأقوال، بل تبين للناس وتفقههم، وتظهر لهم الراجح بدليله.

ويستثنى من ذلك حالات معينة، يجوز فيها الإلزام بفتوى أو قول معين، كما لو خشي حصول فتنة، أو ضرر، أو فساد.. لأن ذلك من باب العمل بالسياسة الشرعية، وأصولها الشرعية المعتبرة، كسد الذرائع، ومراعاة المصلحة، والقضاء على الفساد، والعرف..

ولأن شرط عدم الإلزام في المسائل الاجتهادية أن يكون الضرر قاصراً على المقلد نفسه، كترك الوضوء من أكل لحم الإبل، أما لو كان في فعله ضرر يتعدى إلى غيره؛ ككشف المرأة وجهها، وبيع النبيذ.. فلولي الأمر الإلزام بفتوى أو قول أو تقييد المباح، بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، بشرط أن يكون ذلك بنظر العلماء وأهل الفتوى[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: جوابا عن سؤال وجه إليه عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يُجَوِّز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو ما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار، وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذا المسائل منعه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣١/٧٤.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ١/٢١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣/١٦٤، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد: ١/١٠٤.

في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم[1].

وإلزام ولي الأمر بالفتوى «أو مذهب معين» لا يخلو:

١/ إما أن يكون إلزام بواجب أو المنع من محرم قامت الأدلة الشرعية على حكمه بالإجماع أو أطبق العلماء على حكمه وأدلته ظاهرة معلومة؛ كإقامة الصلاة، ومنع الزنا.. فهذا يجب الإلزام بحكمه، وهو من واجبات ولاة الأمر التي نصبوا لأجل رعايتها وتطبيقها[2].

٢/ وإما أن يكون إلزام بقول أو فتوى في مسألة خلافية متكافئة الأدلة، وليس فيها قطع، أو إجماع، كمسألة تغطية وجه المرأة، وشهادة الأخ لأخيه، أو أحد الزوجين للآخر.. فهذه الأحكام يجوز لولي الأمر أن يختار منها قولا أو فتوى بالأدلة، وبنظر العلماء «كهيئة الفتوى» ويُلزم به، ويكون أمره في ذلك رافعا للخلاف، ومن المقرر عند الفقهاء أن رأي الإمام يكون مرجحا لقول من الأقوال عند اختلاف العلماء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[3]. وقد قعد العلماء قاعدة: «أمر الإمام يرفع الخلاف»، وقاعدة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»[4].

فلو أمر الإمام النساء بتغطية وجوههن في مجامع الرجال والأماكن العامة، فتجب طاعته، ويجوز معاقبة المخالفة، ومثله: لو منع من قطع الأشجار، أو منع الإحياء لبعض الأراضي..

٣/ وإما أن يكون الإلزام بمنع أو تقييد مباح، كمنع التملك لأشياء مخصوصة، أو منع زواج الكتابيات، كما فعل عمر رضي الله عنه[5]، فهذا لا يكون الإلزام به إلا لمصلحة راجحة، أو لمنع مفسدة، وفي حدود الشرع والعدل، وبنظر العلماء والولاة، ومتى زالت

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٠/٧٩-٨١.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية: ١/٤٠، مآثر الأنافة في معالم الخلافة للقلقشندي: ١/ ٥٩.

(٣) من الآية: (٥٩) من سورة النساء.

(٤) انظر: الفروق للقرافي: ٢/١٠٣، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٢/ ٦٩.
قال القرافي بعد ذكر القاعدة: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء؛ وذلك فيما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية. (بتصرف يسير).

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور الحديث: (٧١٤): ١/٢٢٤، أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٠٨.

المصلحة أو تغيرت، أو تلاشت المفسدة ترك الإلزام[1].

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى العلماء المعاصرين، في قضايا السياسة الشرعية[2].

في هـذا المبحث سأسرد نماذج من فتاوى العلماء المتعلقة بقضايا السياسة الشرعية المتجددة، والمتقلبة، والتي يمكن أن يلزم بها ولاة الأمر، أو ألزموا بها:

١- فتـوى سماحـة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بـاز رحمه الله -ووافقه كثير من العلماء في المملكة- في حكم الإستعانة بالكفار في حرب الخليج الأولى عام: ١٩٩٠م:

قال رحمه الله: وأما ما وقع من الحكومة السعودية من طلب الاستعانة من دول شتى للدفـاع وحماية أقطـار المسلمين؛ لأن عدوهـم لا يؤمن هجومه عليهـم، كما هجم على دولـة الكويت؛ فهذا لا بأس به، وقد صدر من هيئة كبار العلماء -وأنا واحد منهم- بيان بذلك أذيع في الإذاعة ونشر في الصحف، وهذا لا شك في جوازه، إذ لا بأس أن يستعين المسلمـون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمـين وحمايتهم وصد العدوان عنهم، وليس هذا مـن نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه فهذا لا بأس به وقد ثبت عنه ﷺ أنـه استعان بدروع أخذهـا من صفوان بن أمية استعارها منه -وكان صفوان كافرا- في قتالـه لثقيـف يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي ﷺ في قتاله لكفار قريش يوم الفتح..

والمقصـود أن الدفاع عـن المسلمين وعن بلادهم يجوز أن يكـون ذلك بقوة مسلمة، وبمساعـدة مـن نصارى أو غيرهم عـن طريق السلاح، وعن طريـق الجيش الذي يعين المسلمين على صد العدوان عنهم، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم.[3].

٢- مقاطعة السلع الدنمركية، ونحوها من السلع اليهودية.. الخ.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٩٩٢/٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ١١ ص: ٢١٤.

(٢) جمع كثير من هذه الفتاوى في كتاب: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب: محمد بن حسين القحطاني، مراجعة وتصحيح الشيخ صالح الفوزان، نشر: شركة دار الأوفياء. سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٤٤/٦-١٤٥.

أفتى عدد من العلماء بجواز مقاطعة سلع الكفار لما في ذلك من التأثير على اقتصادهم وإضعافهم.

يقول الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله: يجب على المسلمين عموماً التعاون على البر والتقوى، ومساعدة المسلمين في كل مكان بما يكفل لهم ظهورهم وتمكنهم في البلاد، وإظهارهم شعائر الدين.. ويجب على المسلمين مساعدة المجاهدين بكل ما يستطيعونه، وبذل كل الإمكانيات التي يكون فيها تقوية للإسلام والمسلمين، كما يجب عليهم جهاد الكفار بما يستطيعونه من القدرة، وعليهم أيضًا أن يفعلوا كل ما فيه إضعافٌ للكفار أعداء الدين، فلا يستعملونهم كعمال للأجرة كُتّابًا، أو حُسابًا، أو مهندسين، أو خُدَّامًا بأي نوع من الخدمة التي فيها إقرار لهم وتمكين لهم بحيث يكتسبون أموال المؤمنين ويُعادون بها المسلمين، وهكذا أيضًا على المسلمين أن يُقاطعوا جميع الكفار بترك التعامل معهم وبترك شراء منتجاتهم سواء كانت نافعة كالسيارات والملابس وغيرها، أو ضارة كالدخان بنية العداء للكفار وإضعاف قوّتهم وترك ترويج بضائعهم..[1]

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذه المسألة فيها تفصيل:

أولاً: إذا أمر ولي الأمر بمقاطعة دولة من الدول وجب على الجميع أن يقاطعوها؛ لأن هذا من مصلحتهم ومن مضرة العدو وطاعة لولي الأمر، أما إذا لم يأمر ولي الأمر بالمقاطعة، فالإنسان بالخيار إن شاء أن يقاطع هو بنفسه وإن شاء ألا يقاطع، هو بالخيار في هذا الأمر[2].

٣- حكم المظاهرات في بلاد الحرمين:

صدر في هذه المسألة فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في بيان بشأن حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة بتاريخ: ١/٤/١٤٣٢هـ، ومما جاء في بيان الهيئة:

..وبما أنّ المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة؛ فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون

(١) من فتاوى طريق الإسلام: ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، للشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الحارثي: ١ /١٠٨.

بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها. والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان[1].

وسئلت اللجنة: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها في بلد تحكم بغير ما أنزل الله؟

فأجابت: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام[2].

٤- قيادة المرأة في المملكة العربية السعودية:

منع عامة العلماء في المملكة –ومنهم هيئة كبار العلماء– من قيادة المرأة للسيارة، وقد ألزم ولاة الأمر بهذه الفتوى، ومنعوا النساء من قيادة السيارات، وذلك لما يترتب على قيادتهن من المفاسد، والأخطار، وسدا للذريعة. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ..ومعلوم أنّ قيادة المرأة؛ تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الجزء ٩٣، الصفحة: ٣٧٨، وما بعدها، وقد وقع على البيان علماء هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ رئيس الهيئة، ومن الموقعين فضيلة المشائخ: صالح اللحيدان، وصالح الفوزان، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ويعقوب الباحسين، وعبد الكريم الخضير، وصالح بن حميد، وعبد الله المطلق.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – فتوى :٤٠٢٩ ج :٢٣ ص :٤٠٧. ووقع الفتوى كلا من: عبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله جميعا.

الإباحية التي تقضي على المجتمع[1].

الخاتمـــــــة

الحمـد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات، ولـه الحمد أولاً وآخـراً، وظاهراً وباطناً، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد، فقد توصلت في هذا البحث إلى حقائق ونتائج، منها:

١. أنّ الفتوى لها خطر جسيم، ومنزلة عالية في الدولة الإسلامية، يخضع لها جميع المسلمين، لأنها بيان لحكم الله ورسوله ﷺ.

٢. أنّ سلطـة الفتوى مستقاة مـن سلطان الشريعة، ومستمـدة نفوذها من تحقيق العبوديـة لله تعالى، والخضـوع لدينه وشرعـه، فهي في الحقيقـة سلطة وولاية دينيـة، لا تكـون فيها محابـاة، ولا مداهنة، وليـس لأحد مهما بلغـت سلطته أن يتولاها أو يتدخل فيها إلا إذا كان أهلا لها.

٣. يتـولى سلطة الفتوى ولاة الأمر، من علماء الأمة الذين ينحصر دورهم في: بيان أحكام الشريعة، وبيان الكتاب والسنة، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية في الوقائـع، والحـوادث، والنظم المستجـدة. والأمراء، والحكـام الذين يقيمون النـاس علـى شريعة رب العالمين، وعلى مقتضى الكتاب والسنة، ويسوسونهم بما

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز: ٣/٣٥١، فتاوى اللجنة الدائمة: ١٧/ ٢٣٩ رقم: (٢٩٢٣).

يوافق الأدلة والقواعد الشرعية.

وإذ تنتهي الغاية من هذا البحث فإن أهم توصية عنت لي فيه هي:

أرى أن يتبنى المؤتمر الرفع لولاة الأمر بشأن إنشاء «ولاية للفتوى» يجمع فيها علماء العالم الإسلامي المجتهدين للقيام باجتهاد جماعي منظم فيما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وتكون مرجعاً لجميع المسلمين في العالم، وتصدر فيها الفتاوى الجماعية الموثقة.

وحكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود –يحفظه الله– هي خير حكومة يمكن أن تدعم هذا العمل الجليل وتتبنى الإشراف عليه، لما فيه من خدمة الإسلام والمسلمين، خاصة في هذا العصر، الذي ظهرت فيه الحاجة الماسة لإنشاء مثل هذه الولاية وفق المنهج الشرعي؛ لتتصدى للآراء الشاذة، والأفكار المنحرفة، ولتصدر الفتاوى موحدة، فينحسر الخلاف والتناقض في الأحكام الاجتهادية وفي الفتاوى، وترتفع التهم والظنون السيئة عن ولاة الأمر، والعلماء، والقضاة، ويتحقق الشرع والعدل بين الناس. والله المستعان، «وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

ثبت أهم المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، تصدر عن: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع: الرئاسة العامة

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ) طبع: دار الحديث، القاهرة.

٣. أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- الطبعة: الثانية: ١٤٢٣هـ.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية –الرياض-.

٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد، ابن فرحون،

اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ.

١٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

١١. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض الطبعة: الأولى: ١٤١٤هـ.

١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٣. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعدد من علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

١٥. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة بدون.

١٦. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، طبع: دار الحديث -حمص- سوريا، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

١٧. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى البغا، طبع: دار ابن كثير، ودار اليمامة -بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، بعناية: زهير الشاويش، الناشر:

المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ.

١٩. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الحديث -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٢٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة: الثالثة: ١٣٩٧هـ.

٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، طبع: دار الريان للتراث -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، طبع: عالم الكتب، بيروت. ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة عام: ١٣٦٧هـ.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر -دمشق- الطبعة: الرابعة.

٢٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر -دمشق- الطبعة: الثانية: ١٤٠٨هـ.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.

٢٦. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبع: دار صادر -بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٢٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٨. مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

٢٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، طبع: مكتبة النهضة الحديثة، المساحة العسكرية –القاهرة- بإشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين. طبعة عام: ١٤٠٤هـ.

٣١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وترتيبه: محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٣٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى: ١٤٢٩هـ.

٣٣. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٤. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد الأشبيلي، (ت: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٨هـ.

٣٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية: ١٣٩٢هـ.

٣٦. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق مشهور بن حسن، طبع: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبع: دار السلاسل الكويت، دار الصفوة مصر، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.